

تاج العروس من جواهر القاموس

ومما في الصحاح نقلاً عن الفراء : الذُّنَابِيُّ : شَيْبُهُ الْمُخَاطِرُ يَقَعُ مِنْهُ
أُزُوفُ الْإِبِلِ وقال شيخنا : ولعل المصنف اعتمد ما ذكره ابن برّيّ في ردّه
وعدم قَبُوله : فإنه قال : هكذا في الأصل بخطّ الجوهري وهو تصحيفٌ والصحيح
الذُّنَابِيُّ بالنون وهكذا قرأناه على شيخنا أبي أُسَامَةَ جُنَادَةَ بنِ مُحَمَّدٍ
الأَزْدِيِّ مَأْخُوذٌ من الذُّنَيْنِ وهو الذي يَسِيلُ من أُنْفِ الْإِنْسَانِ والمَعْزَى
فكانَ حَقُّهُ أَنْ يَذْكُرَهُ ويتعقّبَ به تبعاً لابن برّيّ لأنّه يتبعه في غالب
تعقُّباته أو يذكُرُهُ ويُبْقِيه اقْتِفاءً لأثرِ الجوهريّ لأنّه صحّ عنده أمّا
تركُّهُ مع وجوده في الصحاح وخصوصاً مع البَحْثِ فإنه بمَعْزَلٍ فيه عن التحقيق انتهى
قُلْتُ : ومثْلُهُ في الْمُزْهَرِّ لِلْسَيُوطِيِّ والذي في لسان العرب ما نصّه : ورَأَيْتُ في
نسخٍ متعدّدة من الصحاح حواشيَ منها ما هو بخطّ الحافظ الصّـلّـاحِ المُحَدِّثِ C ما
صوّرتَه : حاشية من خط الشيخ أبي سَهْلٍ الهَرَوِيِّ قال : هَكَذَا في الأصل بخطّ
الجوهريّ قال : وهو تَصْخِيفٌ والصوابُ : الذُّنَابِيُّ : شَيْبُهُ الْمُخَاطِرُ يَقَعُ مِنْ
أُزُوفِ الْإِبِلِ بِذُنُونَيْنِ بينهما أَلْفٌ قال : وهكذا قرأناه على شيخنا أبي
أُسَامَةَ جُنَادَةَ بنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ . وهو مأْخُوذٌ مِنْ الذُّنَيْنِ ثم قال صاحبُ
الحاشية : وهذا قد صَحَّفَهُ الْفَرَّاءُ أَيْضاً وقد ذكر ذلك فيما رَدَّ عليه من
تَصْخِيفِهِ وهذا ممّا فات الشيخَ ابنَ برّيّ ولم يذكره في أَمَالِيهِ انتهى .
ويقالُ : اسْتَذْنَبَ فلاناً إِذَا تَجَنَّبَهُ وقال ابن الأَعْرَابِيِّ : الْمِذْنَبُ
كَمِذْبَرٍ : الذُّنَبُ الطَّوِيلُ .
والذُّنَابِيَّةُ بِالضَّمِّ : مَوْضِعٌ بِالْيَمَنِ نقله الصاغانيّ هكذا وقد تَقَدَّسَ في
المهملة أَيْضاً والذُّنَابِيَّةُ أَيْضاً : مَوْضِعٌ بِالْبَطَانِجِ .
ذ و ب .

ذَابَ يَذُوبُ ذَوْباً وَذَوْبَاناً مُحَرَّرٌ كَقَعٍ : ضِدُّهُ وفي لسان العرب : نَقِيسُ
جَمَدٍ ومن المجاز : ذَابَ دَمْعُهُ وله دُمُوعٌ ذَوَائِبُ وَزَحْنٌ لَا زَجْمُ دُ في
الحَقِّ وَلَا زَذُوبٌ في الباطِلِ وهذا الكلامُ فيه ذَوْبُ الرَّجْحِ كذا في الأساس .

وَأَذَابُهُ غَيْرُهُ وَأَذِيَّتُهُ وَذَوْبُهُ وَأَذَابُهُ الْهَمُّ وَالْغَمُّ .
وَذَابَتْ حَدَقَتُهُ : هَمَعَتْ وَذَابَ جِسْمُهُ : هُزِلَ يُقَالُ : ثَابَ بَعْدَ مَا

ذَابَ وَكُلُّ ذَلِكَ مجازٌ ومن المجاز أيضاً : ذَابَتِ الشَّمْسُ : اِسْتَدَّتْ حَرُّهَا
قال ذو الرمة :

" إِذَا ذَابَتِ الشَّمْسُ اتَّصَقَى صَقَرَاتِهَا بِأَفْئَانِ مَرِّ بُوعِ الصَّرِيمَةِ
مُعْبِلِ وَذَابِ إِذَا سَالَ قَالَ الرَّاجِزُ :

" وَذَابَ لِلشَّمْسِ لُغَابٌ فَنَزَلَ وَيُقَالُ : ذَابَتِ حَدَقَةٌ فُلَانٍ إِذَا سَالَتْ
وذَابَ إِذَا دَامَ وفي لسان العرب : قَامَ عَلَى أَكْلِ الذَّوْبِ وهو العَسَلِ وَذَابَ
الرَّجُلُ إِذَا حَمُقَ بَعْدَ عَقْلِ وَطَهَرَ فِيهِ ذَوْبَةٌ أَيْ حَمَقَةٌ ويقال في المثل
: " مَا يَدْرِي أَيُخْثِرُ أَمْ يُذِيبُ " وذلك عند شِدَّةِ الْأَمْرِ قال بَشَرُ بْنُ
أَبِي خَازِمٍ :

" وَكُنْتُ كَذَاتِ الْقِدْرِ لَمْ تَدْرِ إِذْ غَلَّتْ أَتُنْزِلُهَا مَذْمُومَةً
أَمْ تُذِيبُهَا أَيْ لَا تَدْرِي أَتَتَرَكُهَا خَاطِرًا أَمْ تُذِيبُهَا وَذَلِكَ إِذَا
خَافَتْ أَنْ يَفْسُدَ الْإِذْوَابُ وَسَيَأْتِي مَعْنَى الْإِذْوَابِ وَقِيلَ : هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ :
ذَابَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ : وَجَبَ وَثَبَّتَ وَذَابَ ، عَلَيْهِ مِنْ الْأَمْرِ كَذَا
ذَوْبًا : وَجَبَ كَمَا قَالُوا : جَمَدَ وَبَرَدَ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هُوَ مِنْ ذَابَ :
نَقِصُ جَمَدَ وَأَصْلُ الْمَثَلِ فِي الزُّبْدِ وفي حديث عَيْدِ اللَّهِ " فَيَفْزَحُ
الْمَرْءُ أَنْ يَذُوبَ لَهُ الْحَقُّ " أَيْ يَجِبَ وهو مجازٌ وقال أَبُو الْهَيْثَمِ :
يُذِيبُهَا : يُبْقِيهَا مِنْ قَوْلِكَ : مَا ذَابَ فِي يَدَيَّ شَيْءٌ أَيْ مَا بَقِيَ وقال
غَيْرُهُ يُذِيبُهَا : يُنْهِيهَا وَذَابَ عَلَيْهِ الْمَالُ أَيْ حَصَلَ وَمَا ذَابَ فِي
يَدَيَّ مِنْهُ خَيْرٌ أَيْ مَا حَصَلَ وَاسْتَدَّتْهُ : طَلَبَتْ مِنْهُ الذَّوْبَ عَلَى
عَامَّةٍ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هَذَا الْبِنَاءُ ومن المجاز : هَاجِرَةٌ ذَوَابَةٌ :
شَدِيدَةُ الْحَرِّ قال الشاعر :